

الرسالة

فإن قال قائل : هل تُنسخ السنةُ بالقرآن ؟ .

قيل : لو نُسخَت السنةُ بالقرآن كانت للنبي فيه سنةٌ تُبديِّنُ أنَّ سنته الأولى منسوخة بسُننته الآخرة حتى تقوم الحجةُ على الناس بأنَّ الشيء يُنسخ بِمِثْلِهِ . [ص 111] فإنَّ قال : ما الدليل على ما تقول ؟ .

فما وصفَتْ مَنْ مَوْضِعَهُ من الإبانة عن ا [] معنى ما أراد بفرائضه خاصاً وعاماً مما وصفت في كتابي هذا وأنه لا يقول أبداً لشيءٍ إلا بحُكْمِ ا [] . ولو نسخ ا [] مما قال حكماً لسنَّ رسول ا [] فيما نسخه سنة .

ولو جاز أن يقال : قد سنَّ رسول ا [] ثم نسخ سنتَه بالقرآن ولا يُؤثِّرُ عن رسول ا [] السنةُ الناسخةُ : جاز أن يقال فيما حرم رسول ا [] من البُيوع كلِّها : قد يحتمل أن يكون حرِّمَها قبل أن يُنزل عليه : " وَأَدْلَى اللَّيْثِ الْبَيْعِ وَحَرَّمَ الرَّبَّاءَ (275) " [البقرة] وفيمن رجَمَ من الزناة : قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول ا [] : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (2) " [النور] وفي المَسْحِ [ص 112] على الخُفِّينِ : نَسَخَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ الْمَسْحَ وَجَازَ أَنْ يُقَالَ : لَا يُدْرَأُ عَنْ سَارِقٍ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَسَرَقَتْهُ أَقْلٌ مِنْ رِبْعِ دِينَارٍ لِقَوْلِ ا [] : " السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيَّدِيَهُمَا (38) " [المائدة] لأنَّ اسم { السرقة } يَلْزَمُ مِنْ سَرَقَ قَلِيلاً وَكثيراً وَمِنْ حِرْزٍ وَمِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَلِجَازِ رَدِّ كُلِّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ ا [] بِأَنْ يُقَالَ : لَمْ يَقُلْهُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ مِثْلَ التَّنْزِيلِ وَجَازَ رَدُّ السَّنَنِ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَتُرِكَتْ كُلُّ سَنَةٍ مَعَهَا كِتَابٌ جَمَلَةٌ تَحْتَمِلُ سُنَّتَهُ أَنْ تُوَافِقَهُ وَهِيَ لَا تَكُونُ أَبَداً [ص 113] إِلَّا مُوَافِقَةً لَهُ إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ خِلَافَ اللَّفْظِ فِي التَّنْزِيلِ بَوَجهٍ أَوْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ عَنْهُ أَكْثَرُ مِمَّا فِي اللَّفْظِ فِي التَّنْزِيلِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلاً أَنْ يَخَالَفَهُ مِنْ وَجْهِ .

وكتابُ ا [] وسنةُ رسوله تدل على خلاف هذا القول وموافقةُ ما قلنا .

وكتابُ ا [] البيانُ الذي يُشْفَى (1) به من العمى وفيه الدلالة على موضع رسول ا [] من كتاب ا [] ودينه واتباعه له وقيامه بتبديينه عن ا [] .